



**نظام رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ (نظام  
المركز الوطني لتطوير المناهج  
لسنة ٢٠١٧) وتعديلاته**  
حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام  
المركز الوطني لتطوير المناهج

## الدبياجة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣

نأمر بوضع النظام الآتي

٢٠١٧-٤-١٥ تاريخ السريان

### - المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٧) ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٧-٣-١٦ تاريخ السريان

### - المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون التربية والتعليم.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

المركز : المركز الوطني لتطوير المناهج المنصأ بمقتضى أحكام هذا النظام.

المجلس : المجلس الأعلى للمركز.

الرئيس : رئيس المجلس.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمركز.

المدير : مدير المركز.

المؤسسة التعليمية: كل روضة أطفال أو مدرسة.

الكتب المدرسية المقررة: الكتب التي يقرر استعمالها للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة وتشمل أصول الكتب وتجارب طباعتها وفقاً لأحكام القانون.

المناهج : مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية بشكل عام وجميع الخبرات التربوية التي تهيئها المؤسسة التعليمية لل المتعلمين وتشرف عليها بقصد مساعدتهم على تحقيق النمو الشامل، واكتساب السلوكيات المرغوبة، والتفاعل السليم مع البيئة والمجتمع.

مرحلة الطفولة المبكرة: المراحل التي تشمل الحضانة (الولادة وحتى سن الرابعة) ورياض الأطفال الأولى (ما بين ٤-٥ سنوات) ورياض الأطفال الثانية (ما بين ٥-٦ سنوات).

التقييم : قياس مستوى أداء الطلبة بالارتكاز إلى معايير موضوعة مسبقاً بما فيها الاختبارات في نهاية الفصل الدراسي.

التقويم : الحكم على مدى تحقيق الطلبة لنتائج التعلم.

تاریخ السریان ١٥-٤-٢٠١٧

### - المادة ٣

أ- ينشأ في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لتطوير المناهج) يتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

ب- يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة عمان.

ج- يرتبط المركز برئيس الوزراء.

تاریخ السریان ١٦-٣-٢٠٢٠

### - المادة ٤

يهدف المركز الى تطوير المناهج والكتب المدرسية والامتحانات وفقا لأفضل الأساليب الحديثة وبما يتماشى مع احتياجات المملكة ومسيرة التعليم الأمثل وفلسفة التربية والتعليم وأهدافها الواردة في القانون والثوابت الدينية والوطنية من خال:-

أ- مراجعة وتطوير الإطار العام للمناهج والأطر الخاصة بكل مبحث والتقويم ابتداء من مرحلة الطفولة المبكرة وحتى الصف الثاني عشر، بما في ذلك النتائج التعليمية العامة وال الخاصة بالمباحث جميعها واستراتيجيات التدريس والتقييم والتقويم.

ب- تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية للمناهج وإجراءات التقييم والتقويم مع التركيز على النتائج التعليمية للطلبة لكل مرحلة دراسية.

ج- تطوير الكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين.

د- التنسيق مع الجهات المسؤولة عن تدريب المعلمين لتمكينهم من تطبيق المناهج بما في ذلك المواد التعليمية وإجراءات التقييم والتقويم.

هـ - تطوير الاختبارات وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وغيرها من التقييمات المستحدثة للطلبة.

و- إنشاء بنوك أسئلة لأغراض الاختبارات والامتحانات الوطنية والدولية والتقييم .

تاریخ السریان ١٦-٣-٢٠٢٠

### - المادة ٥

يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

أ- التنسيق مع الوزارة لتحقيق أهدافه ومهامه وصلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بهقتضاه.

- بـ- رصد تطبيق الإطار العام للمناهج والأطر الخاصة بكل مبحث والتقويم في المؤسسات التعليمية وتقديره.
- جـ- اقتراح أساس مراجعة المناهج والكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين وإجراءات التقييم والتقويم بشكل دوري وإحالتها إلى الوزارة لاعتمادها وفقاً لقانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- دـ- إعداد الطرق الفنية المناسبة لتجريب ما يتم تطويره من كتب مدرسية وغيرها بما لا يُعطل العملية التعليمية.
- هـ- تحليل البيانات الخاصة بأداء الطلبة في التقويمات المختلفة بما ينعكس على تطوير المناهج وإجراءات التقييم والتقويم.
- وـ- تزويد الوزارة بقوائم الكتب والمراجع والدوريات التي يمكن الاستفادة منها لإثراء المكتبات المدرسية.
- زـ- النظر في الملاحظات المقدمة إلى إدارة المناهج من مديريات التربية والتعليم في الوزارة والمؤسسات التعليمية على الكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين.

٢٠٢٣-٥-٣ تاريخ السريان

## المادة ٦

أـ يكون للمركز مجلس يسمى (المجلس الأعلى للمركز) يتكون من رئيس يعين بإرادة ملكية سامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وعضوية وزير التربية والتعليم وسبعة من ذوي الخبرة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

بـ- يختار المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائباً للرئيس يقوم مقامه في حال غيابه.

٢٠٢٣-٥-٣ تاريخ السريان

## المادة ٧

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أـ إقرار السياسة العامة للمركز والخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.
- بـ- إقرار البيانات المالية الختامية للمركز والموافقة على مشروع الميزانية السنوية ورفعه لمجلس الوزراء لقراره حسب الأصول.
- جـ- تشكيل اللجان والفرق الازمة لتحقيق أهداف المركز.
- دـ- إقرار الإطار العام للمناهج الأردنية والأطر الخاصة بكل مبحث والكتب والأدلة وإحالتها لمجلس التربية والتعليم لاعتمادها.
- هـ- إقرار الاتفاقيات والموافقة على شراء الخدمات بعقود وتوقيعها من الرئيس أو من يفوضه.
- وـ- إقرار التعليمات الازمة لعمل المركز.

٢٠٢٣-٣-٢٠ تاريخ السريان

## المادة ٨

أـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أربع مرات في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية تزيد على نصف أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- للرئيس دعوة أي شخص من داخل المركز أو خارجه لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت.

ج- يكون المدير أمين سر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

٢٠٢٣-٣-١٦ تاريخ السريان

## ٩ - المادة ٩

يتولى الرئيس الصالحيات التالية:-

أ- الإشراف على عمل المجلس التنفيذي وأعمال المركز.

ب- تكليف من يلزم من المستشارين لخياط قيام المركز بتنفيذ مهامه وتحقيق أهدافه.

ج- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

د- تمثيل المركز لدى الغير بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

٢٠٢٣-٣-١٦ تاريخ السريان

## ١٠ - المادة ١٠

أ- يشكل في المركز مجلس يسمى (المجلس التنفيذي للمركز) برئاسة المدير وعضوية ستة أشخاص غير متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المناهج والقياس والتقييم تتم تسميتهم وتحديد مكافآتهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

ب- يتولى المجلس التنفيذي المهام والصالحيات التالية:-

أ- إعداد السياسة العامة للمركز والخطط والبرامج الازمة لتنفيذها ورفعها للمجلس لقراراتها.

ج- التنسيب للمجلس بتشكيل لجنة أو أكثر من بين اعضائه أو غيرهم لتحقيق اهداف المركز واقتراح مهامها وواجباتها.

ـ٣ـ إعداد التعليمات الازمة لعمل المركز ورفعها للمجلس لقراراتها.

ـ٤ـ أي مهام أخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

ـ٥ـ يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من المدير مرة على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه على الأقل.

٢٠٢٣-٣-١٦ تاريخ السريان

## ١١ - المادة ١١

ـ٦ـ يعين المدير بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعينه وتنهي خدماته بالطريقة ذاتها ويرتبط بالرئيس.

ـ٧ـ يتولى المدير المهام والصالحيات التالية:-

ـ٨ـ تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس والقرارات الصادرة عنه.

ـ٩ـ الإشراف على المركز وعلى جهازه التنفيذي.

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وبياناته الختامية ورفعها الى المجلس لاقرارها.

٤- إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعه الى المجلس لاقراره.

٥- أي مهام أخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

٢- **المادة ١٢**

للمجلس يطلب من وزير التربية والتعليم، إعفاء الوزارة من دفع بدلات مشاركة موظفيها في الدورات التدريبية أو الخدمات التي يقدمها المركز.

٣- **المادة ١٣**

أ- يكون للمركز كادر من الموظفين والمستخدمين يتم تعينهم بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- لا يتلقى الرئيس وأعضاء المجلس أي مكافأة أو بدل مهما كان اسمه أو نوعه لقاء عضويتهم في المجلس.

٤- **المادة ١٤**

لغايات هذا النظام، يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية والنظام المالي ونظام الخدمة المدنية ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية ويمارس المدير صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في تلك الأنظمة.

٥- **المادة ١٥**

يصدر المجلس التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- الشؤون المتعلقة بتطوير الكتب المدرسية والممواد التعليمية وأدلة المعلمين.

ب- تحديد مهام وواجبات الجهاز الإداري للمركز وفقاً للهيكل التنظيمي المقرر في المركز.

ج- الشؤون الإدارية والمالية في المركز

د- صرف المكافآت المالية لرؤسائه وأعضاء اللجان والفرق التي تشكل لتحقيق أهداف المركز.

٦- **المادة ١٦**

يلغى نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية رقم (١٣) لسنة ١٩٨١.

المنشور في العدد ٥٤٥٤ على الصفحة ٢٩٦ بتاريخ ١٧-٤-٢٠٢٠ والساوي نظام رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ (نظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٧) وتعديلاته  
المنشور في العدد ٥٥٧٣ على نظام معدل رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ (نظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٩) وبتاريخ ١٥-٤-٢٠٢٠ المعدل  
نظام معدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ (نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٩) وبتاريخ ١٩-٥-٢٠١٩ المعدل رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٠ والساوي بتاريخ ١٦-٥-٢٠٢٠ والمعدل رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ (نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٩) وبتاريخ ١٣-٣-٢٠٢٠ والساوي بتاريخ ١٣-٣-٢٠٢٠ المعدل رقم ٥٨٦٢ على الصفحة ٢٥٣٧ بتاريخ ١٣-٥-٢٠٢٠ والساوي بتاريخ ١٣-٥-٢٠٢٠. المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٧) وتعديلاته  
وال المشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ (نظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٧) وتعديلاته